الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 135838
تاريخ الحكم: 2 جانفي 2018

الحمد لله،

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة عشرة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعية: ز العـ نائبتها الأستاذة ا مـ الكائن مكتبها بنهج عمارة الطابق ، صفاقس،

من جهة،

والمدّعى عليه: عميد كلّية الطب بصفاقس، مقرّه بمكاتبه بكلّية الطبّ بصفاقس،

و المتداخل: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقّره بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من نائبة المدعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 135838 بتاريخ 15 جانفي 2014، والرامية إلى إلغاء قرار عميد كلّية الطب بصفاقس القاضي بمنعها من حضور المحاضرات والأشغال التطبيقيّة والمسيّرة وحصص التربّص بالكلّية للسنة الجامعيّة 2014/2013 استنادا إلى أنّها منقّبة.

وبعد الاطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنّ المدّعية طالبة مرسّمة بالسنة الرّابعة بكلّية الطبّ بصفاقس، وقد فوجئت في بداية السنة الجامعيّة 2014/2013 بمنعها من الترسيم فتوجّهت بتاريخ 16 سبتمبر 2013 صحبة عدل التنفيذ إلى المكتب المخصّص لإجراءات الترسيم بالكلّية وطلبت من الموظّفة ترسيمها إلاّ أنّ هذه الأخيرة رفضت متعلّلة بالتعليمات الصادرة عن رؤسائها المباشرين بعدم ترسيم المنقّبات. وبعد إتمام إجراءات التسجيل عن طريق زميلة لها بادرت بتوجيه تنبيه بواسطة عدل التنفيذ بموجب الرقيم عدد 1404 بتاريخ 24

سبتمبر 2013 إلى عميد الكلّية تطلب بمقتضاه تمكينها من مباشرة الدروس استنادا إلى أنّها مرسّمة بصفة قانونيّة، مؤكّدة على أنّ التنبيه المذكور يعدّ بمثابة المطلب المسبّق الذي يتولّد عنه قرار ضمنيّ بالرفض لصمت الإدارة إزاءه لمدّة شهرين، ثم تقدمت بالدعوى الماثلة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور بالإستاد إلى ما يلي:

أوّلا، خرق الدستور فيما يتضمّنه من حماية لحرّية المعتقد بمقولة أنّ النظام الداخلي للكلّية أسند لعميد الكلّية سلطة تقديريّة غير محدودة في تطبيقه ممّا يشكّل تهديدا للحرّيات الأساسيّة.

ثانيا، خرق بنود الدستور المتعلّقة بحريّة التعبير والحقّ في التعليم والتي شأنها شأن حرّية المعتقد حقوق دائمة التكريس رغم إنهاء العمل بدستور 1959 الذي يبقى بموجب التنظيم المؤقّت للسلط العموميّة نافذا في أحكامه الضامنة للحقوق والحرّيات الأساسيّة لكونها غير قابلة بطبيعتها للإلغاء، فضلا عمّا تضمّنه الفصل 148 من التنظيم المؤقّت للسلط العموميّة من عدم جواز تعديل الدستور في اتجاه تغيير الإسلام بوصفه دين الدولة واللغة العربيّة بوصفها اللغة الرسميّة والنظام الجمهوري ومدنيّة الدولة ومكتسبات حقوق الإنسان وحرّياته المضمونة في الدستور وعدد الدورات الرئاسيّة.

ثالثا، خرق المواثيق والمعاهدات الدوليّة الضامنة للحقوق والحرّيات الأساسيّة بمقولة أنّ الأحكام المتعلّقة بالحقوق والحرّيات التي اعتبرت حقوقا طبيعيّة هي أحكام فوق دستوريّة لا تتأثّر بوجود دستور نافذ من عدمه.

رابعا، خرق المبادئ العامة للقانون المكرّسة من قبل القضاء والمتمثّلة في مبدأ أنّ "الأصل هو الحريّة والتضييق منها هو الإستثناء" ومبدأ "عدم التراجع عن الحقوق الأساسيّة التي يتمّ إقرارها".

وبعد الإطلاع على التقرير في الردّ على عريضة الدعوى المدلى به بتاريخ 6 مارس 2014 من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي والذي طلب بموجبه إخراج الوزارة من نطاق المنازعة ضرورة أنّ القرار المنتقد اتُّخذ من قبل عميد كلّية الطبّ بصفاقس وهي من مؤسّسات التعليم العالي والبحث المتمتّعة بالشخصيّة المعنويّة والإستقلال المالي والتي يمثّلها العميد تجاه الغير وأمام العدالة عملا بأحكام الفصلين 24 و26 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المتعلّق بالتعليم العالي، وطلب بصفة إحتياطيّة رفض الدعوى أصلا بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا، عدم خرق القرار المنتقد للقانون إذ أنّ العميد استند إلى النظام الداخلي للكلّية والذي ينصّ على أنّ "الحضور في كامل الفضاء الجامعي من أماكن تأطير ودرس وامتحان ومراجعة وتربّص وغيرها بلباس يتلاءم مع الدراسات الطبّية ومظهر لائق مع ضرورة كشف الوجه ضمانا للتواصل البيداغوجي والإنساني في الحقل الطبّي".

ثانيا، استناد القرار المطعون فيه على طبيعة الدروس التي هي إمّا نظريّة أو تطبيقيّة تؤمّن بين الكلّية والمستشفيات الجامعيّة وأن إجراء التربصات يتطلّب علاقة مباشرة للطالب مع المريض تقوم على التواصل معه

ولمسه والكشف عنه وهو ما يستحيل تحققه بارتداء قفّازات بالكفّين تحول أيضا دون إمكانيّة استعمال المعدّات الطبّية. كما أنّ الطالب محمول على ارتداء لباس يتماشى مع الدراسات الطبّية التي يتلقّاها وأنّ لباس الطالبة المتدلّي على الأرض يتنافى ومتطلّبات الحضور بقاعات العمليّات المعقّمة ممّا برّر رفض الأساتذة الإستشفائيين الجامعيّين دخول المنقّبات إلى قاعة العمليّات.

وبعد الإطّلاع على تقرير عميد كلّية الطبّ بصفاقس الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 18 مارس 2014 والمتضمّن أنّه خلافا لما جاء بعريضة الدعوى من أنّ المدّعية فوجئت بصدور قرار عن العميد يمنعها من الحضور بالكلّية إن لم تتخلّ عن ارتداء النقاب، فقد أمضت بتاريخ 23 سبتمبر 2013 على النظام الداخلي للكلّية التزاما منها بتطبيق مقتضياته، وأنّ النظام الداخلي صادر عن المجلس العلمي للكلّية لا عن العميد. كما أنّ الكلّية لم تمنع المدّعية من مباشرة دروسها بل اكتفت بتذكيرها بضرورة احترام النظام الداخلي وخاصّة فيما يتعلّق بالسلوك والمواظبة على الحضور بلباس يتلاءم مع الدراسات الطبّية والالتزام بكشف الوجه ضمانا للتواصل البيداغوجي، وذلك بدليل اجتيازها لامتحانات السداسي الأوّل المجراة من 6 إلى 22 فيفري 2014. وبين أنّ المدّعية لا تمتثل لأعوان الحراسة عند الدخول للتثبّت من هويّتها وترفض مخاطبتهم. وطلب رفض الدعوى بالإستناد إلى أن الإدارة لم تخالف القانون في اتّخاذ قرارها الذي يتنزّل في إطار الحرص على منع دخول الأشخاص غير المعروفين ومجهولي الهويّة إلى الكلّية وذلك في إطار التدابير اللازمة لمنع تحوّل المؤسّسة الجامعيّة إلى هدف لتنفيذ المخطّطات الإجراميّة. وأن الهدف من اتّخاذ هذا القرار هو التصدّي لظاهرة الغشّ في الإمتحانات وذلك عملا بمراسلة الإدارة العامة للتعليم العالي بتاريخ 15 أوت 2013. وأن النظام الدّاخلي لم تتمّ صياغته لغرض التقييد من الحرّيات الفرديّة التي يمثّل احترامها قناعة راسخة لدى إدارة الكلّية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرّخ في 25 فيفري 2008 والمتعلّق بالتعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 683 لسنة 2011 المؤرخ في 9 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 2601 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لدكتور في الطب كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1586 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 ديسمبر 2017 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة ف الث في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، ولم تحضر المدّعية كما لم تحضر نائبتها وبلغهما الإستدعاء. وحضر ممثّل عميد كلّية الطب بصفاقس وتمسّك كما حضرت ممثّلة وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسّكت.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جانفي 2018.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث تضمنت الدعوى الراهنة طلب إلغاء قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت عميد كلّية الطبّ بصفاقس إزاء طلب المدّعية تمكينها من مباشرة دروسها بالكلّية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّها لم تمنع المدّعية من مباشرة دروسها بصفة عاديّة وذلك بدليل اجتيازها لامتحانات السداسي الأوّل المجراة من 6 إلى 22 فيفري 2014 بل اكتفت بتذكيرها باحترام النظام الداخلي وخاصّة فيما يتعلّق بالسلوك والمواظبة وبضرورة الحضور بلباس يتلاءم مع الدراسات الطبّية.

وحيث أحجمت نائبة المدعية عن الإدلاء بملحوظاتها بشأن تقرير الجهة المدعى عليها رغم مطالبتها بذلك بموجب إجراء التحقيق المؤرّخ في 11 نوفمبر 2014 والتنبيه عليها بتاريخ 6 أوت 2015 وهو ما يعدّ تسليما منها بصحة ما دفعت به الإدارة بشأن السماح للمدعية بمباشرة الدروس واجتيازها لامتحانات السداسي الأوّل في الفترة ما بين 6 و22 فيفري 2014 الأمر الذي تكون معه الدعوى موجهة ضد قرار إدارة كلية الطب بصفاقس إلزام المدعية بكشف وجهها وعدم ارتداء لباس المنقبات لمتابعة الدراسات الطبية.

وحيث تضل للوزارة المكلفة بالتعليم العالي صفة المتداخل في القضية بالنظر للفائدة التي يمثلها إدخالها للفصل في المنازعة.

وحيث تعدّ الدعوى كما تم بيانها أعلاه مقدّمة في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية واتجه بالتالي قبولها من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت نائبة المدعية بأن النظام الداخلي للكلية سند القرار المطعون فيه يمسّ من حرية المعتقد ويعدّ بذلك مخالفا للدستور الذي يكفل التمتع بالحقوق كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون وأن حرية التعبير والحق في الدراسة مضمونان دستوريا بموجب دستور 1959 الذي يضل نافذا في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية على الرغم من إنهاء العمل به لكون تلك الحقوق غير قابلة بطبيعتها للإلغاء فضلا عن أنها حقوق مضمونة بموجب الاتفاقات الدولية وهي حريّة بأن يتم إعلاءها من قبل القضاة إلى مرتبة الحقوق الطبيعية الأزلية.

وحيث أنّ تراتبية النصوص القانونية التي تقوم عليها دولة القانون تقتضي أن ترفع الحقوق والحريات الأساسية إلى المراتب العليا وأن يتمّ تنظيمها وضبطها من قبل السلطة التشريعية بما لها من أدوات تقنين تعبّر عن الأطر والحدود التي يقرّها نواب الشعب صاحب السيادة وفق نتائج المداولات والتصويت في تاريخ المصادقة على القوانين وبما يتطابق ويتلاءم مع القواعد الدستورية والمعاهدتية.

وحيث تمسكت نائبة المدّعية بمخالفة النظام الداخلي للكلية للحق في التعليم وفي حرية المعتقد.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 9 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلّق بالتعليم العالي أن الطالب محور منظومة التعليم العالي وفي هذا الإطار له الحق في تلقي الدروس ومتابعتها بانتظام، والتأطير من قبل المدرسين، والإسهام في نحت مساره طبقا لنظم الدراسة، والإعلام حول كل مسالك التكوين ومساراته وبرامجه والآفاق المهنية التي يؤهّل لممارستها.

وحيث نصت الفقرة الثانية من ذات الفصل 9 على الواجبات المقابلة المحمولة على الطالب حين اقتضت أنه "على الطالب واجب احترام إطارات التدريس وإدارة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وأعوانها طبقا للتراتيب سارية المفعول وأن يتقيد بما تستوجبه حرمة المؤسسات الجامعية".

وحيث جاء بالفصل 30 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها أن يتولى عميد الكلية الإشراف على حسن السير العلمي والبيداغوجي للمؤسسة كما يتولّى السهر على حفظ النظام والانضباط داخلها.

وحيث أنه تطبيقا للأحكام القانونية والترتيبية السالف الإشارة إليها أصدرت إدارة كلية الطب بصفاقس نظاما داخليا تمّ التنصيص به على خمس محاور تتعلق بالتكوين والتسجيل والامتحانات والسلوك والمواظبة والحياة الثقافية والرياضية الطلابية.

وحيث تقتضي الأحكام المستمدّة من النظام الداخلي للكلية والتي تم تطبيقها على المدعية بأنه "يتعين على الطالب الحضور إلى كامل الفضاء الجامعي من أماكن تأطير ودرس وامتحان ومراجعة وتربص وغيرها بلباس يتلاءم مع الدراسات الطبية ومظهر لائق مع ضرورة كشف الوجه ضمانا للتواصل البيداغوجي والإنساني في الحقل الطبي." وتمسّك عميد الكلية في رده على عريضة الدعوى بأن الأحكام المشار إليها تستوجب من المدعية كشف وجهها لأعوان الحراسة للتثبت من هويتها عند الدخول وفقا لمقتضيات أمن الكلية وأن كشف الوجه ورفع القفازين اللذين ترتديهما ضروري لتحقيق التواصل البيداغوجي والإنساني في الحقل الطبي فضلا عن أنها على علم كامل بهذه المقتضيات بموجب إمضائها في 23 سبتمبر 2013 على نسخة النظام الداخلي.

وحيث أن ارتباط النزاع الماثل بمزاولة المدعية، وهي منقّبه ترتدي لباسا خاصا يتميز بطول الرداء وتغطية الوجه والكفين إضافة لبقية أعضاء الجسم، للدراسة في كلية علمية تخضع لقواعد التعليم العالي والبحث العلمي والدراسة السريرية بالأساس إنما يقيم الموازنة بين حرية اللباس كمظهر مرتبط بالعقيدة والحق في التعليم من ناحية وبين مقتضيات التدريس ونظامه من ناحية أخرى.

وحيث أن القواعد التي يقرها النظام الداخلي ترمي حسبما يتبين من ردود الإدارة إلى تحقيق أهداف أمنية وبيداغوجية وإلى حماية حق الغير في الصحة.

وحيث أنّ كلية الطب بصفاقس مفتوحة لعدد كبير من الطلبة والزائرين الذين يؤمّونها خلال فترة الدراسة وهي تخضع لقواعد عامة للتثبت من الهوية تنطبق على جميع الوافدين عليها، لم يثبت من الملف توفر إمكانية ملاءمتها مع وضعيات خاصة، ويقتضي نظام الدراسة فيها متابعة المحاضرات والدروس التطبيقية وتعامل الطلبة ضرورة مع المرضى بأداء أعمال علاجية لفائدتهمّ، بما يجعل القواعد التي يقرها النظام الداخلي بشأن كشف الوجه والحضور بلباس ملائم مناسبا للأهداف التي تمسكت بها الإدارة.

وحيث يستروح من عريضة الدعوى أن نائبة المدّعية تعيب على تلك الضوابط مساسها بصورة خاصة من حق منوبتها في حرية المعتقد وفي الدراسة باعتبارها اختارت أن تحمل النقاب لدواعي عقائدية وهو ما يجعل كشف وجهها ونزعها للقفازين وتغييرها للباسها وفق ما يقتضيه النظام الداخلي انتهاكا لحريتها الفردية.

وحيث أن ممارسة الحق في التعليم والدراسة إنما يتحقق بتوفر فضاءات ووسائل ومناهج التعليم من ناحية وقدرة وخيار المتعلم من ناحية أخرى.

وحيث أنّ اختيار المدعية متابعة دراسة الطب في كلية عمومية تحكمها القوانين والتراتيب العامة ويقوم التكوين فيها بصورة أساسية على التربصات العملية والسريرية والدخول إلى المستشفيات والأقسام الجراحية والطبية ومباشرة المرضى بمختلف أصنافهم، يقف حدا أمام تمسكها بلباس يتنافى وتلك الموجبات بناء على حريتها الذاتية في المعتقد ويكون بالتالي القرار المنتقد الذي أخضعها لنفس الضوابط التي يخضع لها غيرها من الطالبات والطلبة في الكلية والتي أقرت للأهداف المبينة أعلاه غير متلبّس بانتهاك حريتها وحقها الأساسي في المعتقد الذي لم يتبين أن المقرر المنتقد قد أدّى إلى المساس به في جوهره.

وحيث يغدو الطعن الماثل في ضوء ما تقدّم غير مؤسّس على سند سليم من القانون واتجه لذلك رفضه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا .

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعية.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الخامسة عشرة برئاسة السيّدة ح بن س وعضويّة المستشارين السيّد و ـ والسيّد ـ بن س

وتلي علنا بجلسة يوم 2 جانفي 2018 بحضور كاتب الجلسة السيّد ـ د

الرئيسة		المستشارة المقرّرة
ح بن س	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: ل الخ	ف الش

135838.18.15.01